

الفصل الثالث

الإطار العام للشركات الأجنبية في القانون الليبي والشرعية الإسلامية

تمهيد:

يعد ظهور الشركات الأجنبية من أكبر الإنجازات الاقتصادية على المستوى الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث تظهر منشأة اقتصادية تعقدت وامت عملياتها كما حدث بالنسبة للشركات الأجنبية ومتعددة الجنسية¹⁶⁰.

فالنمو المتزايد للشركات الأجنبية ومتعددة الجنسية ألقى الحاجة إلى إعادة النظر في العديد من الأسس المرتكزة عليها ولا سيما القانونية منها، فالشركات الأجنبية و متعددة الجنسية أشخاص قانونيون - وهي بهذا الوصف - تثير التساؤلاً من حيث تحديد المفهوم القانوني الدقيق لها من أوجه متعددة، فتزايد نشاطها جذب اهتمام الحكومات وفقهاء القانون والاقتصاد نحوها، فالحكومات القائمة على أساس وطني تجد من الصعوبة. يمكن فرض الرقابة أو التحكم في نشاط الشركات متعددة الجنسية لأن المنافسة بين الدول المضيفة لجذب الاستثمارات الأجنبية إليها أدت إلى أن تجعل أي سياسة مانعة أو محددة لنشاط الشركات متعددة الجنسية غير ذي فائدة، ففي حالة اتباع مثل هذه السياسة سيحمل هذا الأمر المستثمرين إلى نقل استثماراتهم من البلد الذي حاول أن يحد من نشاطها إلى بلد آخر يكون أكثر ملائمة لها¹⁶¹.

¹⁶⁰ الأتربي. محمد صبحي . 1977م. مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية. بغداد: دار الثورة للصحافة والنشر. ص 23.

¹⁶¹ الحديدي. طلعت جياي لجي . د.ت. المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية. الاردن : دار الراية للنشر والتوزيع. ص 19.

وإزاء هذا النقص فقد حاول العديد من فقهاء القانون والاقتصاد إبراز الجوانب القانونية لها إلا أن التباين والاختلاف في آرائهم وتنظيراتهم حول طبيعة نشاطها وبنيتها القانونية قد جعل القصور يعتري الحلول التي قدموها.

وبغرض الإحاطة قدر الإمكان بماهية الشركات الأجنبية فإننا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول التعريف بالشركات الأجنبية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، وتناول المبحث الثاني النظام التأسيسي للشركات الأجنبية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.

المبحث الأول: التعريف بالشركات الأجنبية في القانون الليبي و الشريعة الإسلامية.

لم يستطع الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع للشركات الأجنبية، لأن الشركات تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، وهذا يعني أنه ليس بمقدور التشريعات الوطنية الداخلية أن تضع تعريفاً قانونياً محدداً لها، غير أن الفقه تصدى لهذا النقص،¹⁶² فقام الفقهاء بوضع تعريفات عديدة لهذه الشركات منها ما ركز على الجانب الاقتصادي ومنها ما ركز على الجانب القانوني ومنها ما اكتفى بإظهار حقيقة التسمية التي تبناها أولئك الفقهاء، غير أن الطابع الوصفي دون التحليلي هو الذي اتسمت به تعريفات الفقهاء.

المطلب الأول: التعريف بالشركات الأجنبية في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: الشركات الأجنبية في اللغة: أصلها (شَرَك) والشَّرِكَةُ والشَّرِكَةُ: المُخَالَطَةُ، والشريك: هو المُشارك وهو الداخل مع غيره في عمله، وجمع الشَّرِكِ شُرَكَاءُ وأشْرَاكٌ.

162. سعيد. محمد السيد . 1978م. الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 19.

وهي: أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال: شاركتُ فلاناً في الشيء إذا صرتُ شريكه، ويقالُ اشترَكْنَا بمعنى تشاركنا.¹⁶³

و الشركة في اللغة أيضاً: مصدر شرك شركاً وشركة، وشركت بينهما في المال وأشركته، جعلته شريكاً،¹⁶⁴ ومعناها أيضاً الاختلاط، أو خلط الشريكين.¹⁶⁵

و كذلك تطلق الشركة على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنه سبب الخلط وهذا هو غالب استخدام الفقهاء.¹⁶⁶

تعريف الأجنبية في اللغة : مؤنث أجنبي ، جمعها أجنب ، ويقال هو أجنبي من هذا الأمر : لا تعلق له به ولا معرفة، وهو أيضاً من لا يتحتج بجنسية الدولة .¹⁶⁷

وبهذا فالشركات الأجنبية في اللغة هي عبارة عن مشاركة أو مخالطة بين أفراد سواء كانوا من جنسية الدولة و جنسية دولة أخرى أو كلهم من جنسيات دولة أجنبية ولا علاقة لهم بالدولة سوى الاستثمار فيها والعمل

الفرع الثاني: الشركات الأجنبية في الشريعة الإسلامية :

قد ذكر معنى شركة في القرآن والسنة وعرفتها بعض المذاهب الفقهية كما يلي :

¹⁶³. أنظر : لسان العرب . الجزء 10 ، ص 448.

¹⁶⁴. الفيومي . المقرئ . 1977. المصباح المنير. تحقيق عبد العظيم الشناوي. القاهرة : دار المعارف . ط2. ص 311.

¹⁶⁵. ابن منظور . 2000 ، لسان العرب . بيروت : دار صادر للطباعة . 8/67.

¹⁶⁶. رضا . أحمد . د.ت. معجم متن اللغة . د.م : د.ن. ج 3 . ص 312 . وابن نجم الحنفي . د.ت. البحر الرائق كثر الدقائق

د.م : د.ن . ج 5. ص 179.

¹⁶⁷. أبراهيم مصطفى وآخرون . د.ت. المعجم الوسيط . القاهرة : جمع اللغة العربية القاهرة دار الدعوة .

1. معنى الشراكة القرآن الكريم:

وردت الشراكة في القرآن الكريم بمعنى (شرك) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنْفِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾¹⁶⁸

وجاءت بمعنى الخلط ، والخلطاء الشركاء¹⁶⁹ ، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِنْ نَعَاكَ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾¹⁷⁰

وقوله تعالى في قصة موسى: ﴿وَأَشْرَكَ فِي أَمْرِي﴾¹⁷¹ . وهنا بمعنى المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله.

2. معنى الشراكة في السنة النبوية:

وردت الشراكة في الشريعة الإسلامية بمعنى الشراكة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلاء، والماء، والنار)¹⁷² . وفي حديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك أي

¹⁶⁸ . القرآن الكريم . الأحقاف . 46 : 4 .

¹⁶⁹ . الصاوي. حاشية. 1952. شرح الصغير. مصر : دار المعارف . ج2. ص 455.

¹⁷⁰ . القرآن الكريم . ص . 38 : 24 .

¹⁷¹ . القرآن الكريم . طه . 20 : 32 .

¹⁷² . السيوطي . عبد الرحمن بن أبي بكر. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. بيروت : دار الكتب العلمية. 235/12. رقم

الاختلاط في الأرض، وهي أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك. وحديث عمر بن عبدالعزيز أن الشرك جائز أي الاشتراك.¹⁷³

وقال الرسول: (من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه بقيمة عدل ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلي سبيل المعتق) أي. معني حصة ونصيبا.¹⁷⁴

ما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهم صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)¹⁷⁵.

و روي السائب بن أبي السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا يثنون على ويذكرونني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعمة الشريك لا تداري ولا تقاري)¹⁷⁶.

3. تعريف المذاهب الفقهية للشركة:

قد أجمعت المذاهب الفقهية على جواز الشركة، فالشركة من حيث الأصل والمبدأ جائزة بالاجماع، وما اختلفوا فيه حول أنواع الشركات.

¹⁷³ ابن منظور. جمال الدين. د.ت. 1414 هـ. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

¹⁷⁴ البخاري. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الشركة. باب الشركة في الرقيق. رقم الحديث 2369. متفق عليه.

¹⁷⁵ النسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. 2009م. سنن النسائي. تحقيق أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

. كتاب البيوع . باب الشركة. صحيح . ص 256.

¹⁷⁶ السجستاني. أبو داود سليمان الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية. كتاب الأدب. باب أنا أعلمكم به. صحيح. رقم الحديث 4836.

- المذهب الحنفى: جاء في تعريف الحنفية أن الشركة هي: عبارة عن اختلاط النصيبين

فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.¹⁷⁷ وعرفها الأحناف أيضاً "

اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد".¹⁷⁸

- المذهب الشافعي: الشركة هي ثبوت الحق لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع.¹⁷⁹ وهي

أيضاً " هي ما ملك اثنان بإرث أو شراء"¹⁸⁰ .

- أما المذهب الحنبلي: عند الحنابلة الشركة هي " الاجتماع على استحقاق أو

انصرف"¹⁸¹ .

- المذهب المالكي: لقد عرفها المالكية بأنها عقد ما لى مالين على التجر أى التجارة

فيها، والمراد من كلمة مالكي — هو تشية لكلمة مالك بمعنى أن ملكية المال في الشركة

لا بد أن يكون الحد الأدنى فيها شخصان فأكثر وعبرة (معاً) أى مع أنفسهما، فكلاً

منهما يتاجر في المالية مع صاحبه ويخرج بذلك الوكالة والقراض (المضاربة) لأن كل

واحد منهما في الوكالة أو المضاربة يعصرف مستقلاً عن الآخر فيما بيده.¹⁸²

وبذلك جاء تعريف الشركة في الشريعة الإسلامية مطابقاً لتعريفها في اللغة العربية، ولما لا والقرآن

الكريم أنزل بلسان عربي مبين .

177. الحنفى. ابن همام . 1316 هـ. شرح فتح القدير. مصر الطبعة الأميرية الكبرى . ج 5 . ط 1 . ص 28 .

178 . علاء الدين. محمد . د.ت. الدر المنقى . د.م : د.ن . ص 714 .

179 . المطيعي . د.ت. المذهب . د.م : د.ن . ج 13 . ص 505 .

180 . البكري . السيد . د.ت. إعانة الطالبين . مصر : دار الكتب العربية . ج 3 . ص 3 .

181 . ابن قدامي . 1995 . المعنى . مختصر أبو القاسم . مصر : مكتبة الأزهر . ج 5 . ص 3 .

182 . الصاوي . حاشية . 1952 . الشرح الصغير . مصر : دار الكتاب العربي . ج 3 . ص 3 .

المطلب الثاني: تعريف الشركات الأجنبية وفقاً للقانون الليبي والمنظمة الأمم المتحدة.

قد تنوعت تسميات هذا النوع من الشركات عند تعريف فقهاء القانون لها، فسميت بعدة تسميات منها: شركات متعددة الجنسيات — الشركات العالمية — الشركات عبر القومية وغيرها من التسميات الأخرى.

الفرع الأول: تعريف الشركة الأجنبية في القانون الليبي :

قد جاء القانون الليبي وعرف الشركة في المادة 494 من القانون المدني الليبي على أنها " الشركة عقد بمقتضاه يلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح ".

وقد جاء قانون الضريبة العامة على الدخل رقم 7 لسنة 2010م وعرف الشركات الأجنبية في المادة 63 على أنها " يقصد بالشركات الأجنبية، الشركات المنصوص عليها في القانون المنظم للنشاط التجاري، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في ليبيا أياً كان تنظيمها أو شكلها القانوني ".

وبذلك يطلق على الشركة التي يكون أحد أفراد تعاملها أجنبي أو الشركة التي تفتح فرع في ليبيا برأس مال أجنبي من الخارج بالشركات الأجنبية.

الفرع الثاني: تعريف الشركات الأجنبية في النظرية العامة للقانون .

أما تعريف الشركات الأجنبية وفقا لاساتذة القانون ، فعرفها الدكتور محسن شفيق بأنها " ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط متعددة " ¹⁸³.

في حين عرفها الدكتور عماد الشريبي بأنها " عبارة عن مجموعة من الوحدات الفرعية المنتشرة في مناطق جغرافية متعددة يربطها بالمركز الأصلي علاقات قانونية، وتلتزم في استثمار أموالها بسياسة اقتصادية موحدة " ¹⁸⁴.

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرفها بأنها " شركات خاصة يستمد رأس مالها من عدة دول وتكون لها عدة فروع ذات جنسيات متباينة " ¹⁸⁵.

كما عرفت بأنها "مؤسسات غير قومية لا جنسية لها من الناحية القانونية" وتمتلك وحدات إنتاجية موزعة على عدد من الدول الأجنبية، الأمر الذي يمكنها من العمل بمنأى عن أية رقابة وطنية وأن تفلت من رقابة أي قواعد خاصة " ¹⁸⁶.

ومن هذا يتبين أنه من الصعوبة تنظيمها ضمن نظام قانوني داخلي لأن طبيعة الأنظمة القانونية الداخلية تتنافى وطبيعة أنشطتها ذات الصلة الدولية.

¹⁸³ شفيق. محسن. 2006م. المشروعات ذو القوميات المعددة من الناحية القانونية. مصر: دار النهضة العربية. ص 239.

¹⁸⁴ الشريبي. عماد . 1980م. " موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات ". مجلة مصر المعاصرة. القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع. العدد 380. ص 220.

¹⁸⁵ الغنيمي . محمد طلعت. 1977م. الوحي في التنظيم الدولي. الاسكندرية: دار المعارف. ط4. ص 85.

¹⁸⁶ فهمي . عبد القادر محمد. 2011م. المدخل إلى دراسة الاستراتيجية. د.م: دار مجدلاوي للنشر. ص 31.

ويرى آخرون أنها " كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات وأصول — مصانع ومناجم ومكاتب واستشارات وما شابهها في دولتين أو أكثر، ويمتد نشاطه في جميع مفاصل الحياة الاقتصادية في المجال الصناعي والتجاري والمالي " ¹⁸⁷.

ويرى الدكتور حسام عيسى بأنها " مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاوّل كل منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة تتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة " ¹⁸⁸.

ويُعرفها البعض الآخر بأنها: " مشاريع قليلة العدد، عملاقة في حجمها، وهي ذات عمليات تصنيع مباشرة في دول مختلفة وذات هيكل عالمي في تعدّد وتشعّب إنتاجها ومناطقها الإدارية، وتُعطى فعاليتها الإنتاجية بسلع مختلفة وفي مناطق جغرافية مُتباينة " ¹⁸⁹.

نصل من التعريفات السابقة إلى أن بعض الاقتصاديين يميلون إلى استخدام تعبير المشروع متعدد الجنسية بدلاً من الشركات المتعددة الجنسية، لأن لفظ المشروع أوسع مضموناً من لفظ الشركة حيث يشمل منشآت كثيرة قد لا ينطبق عليها مصطلح الشركة من الناحية القانونية ¹⁹⁰.

ومن خلال عرض هذه التعريفات يبدو واضحاً أن أغلبها يشتمل على جملة عناصر، ثلاثة منها أساسية تمثل محوراً لأي تعريف يوضع للشركات متعددة الجنسية وهي:

¹⁸⁷ الأتري. محمد صبحي 1977م. مدخل إلى دراسة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات. بغداد: دار الثورة للصحافة والنشر ص 25.

¹⁸⁸ عيسى. حسام. د.ت. الشركات المتعددة الجنسيات. بيروت : مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر. ص 16.

¹⁸⁹ . نوزاد عبدالرحمن الهيبي و منجد عبداللطيف الخشالي. 2007م. مقدمة في المالية الدولية . عمان: دار المناهج. ط 1. ص 223.

¹⁹⁰ . قادم . ابراهيم. . 2002م. الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي. " رسالة دكتوراه". القاهرة : كلية الحقوق جامعة عين شمس. ص 7.

1- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة ومن ثم بذمة

مالية خاصة بها، وهذه الوحدات هي الشركات الداخلة في المجموعة.

2- خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية موحدة، أي لسيطرة

اقتصادية يمارسها نفس الشخص أو الأشخاص القانونيون.

3- ضرورة تحقيق هذه السيطرة بواسطة أدوات وأساليب فنية مستمدة من قانون الشركات

وخصوصاً عن طريق المشاركة في رأس مال كل وحدة من هذه الوحدات بنسبة تكفي

للسيطرة عليها¹⁹¹.

إن التناقض ما بين العنصر الأول والثاني يفسر لنا السبب الذي من أجله لم يضع التشريع الليبي في

تشريعاته تعريفاً محدداً للشركات الأجنبية و متعددة الجنسية، فالاستقلال القانوني بين الشركة الأم

والوحدات الفرعية المكونة لها وتبعية الأخيرة الاقتصادية للشركة الأم يستدعي تنظيمها على مستوى

دولي، وهذا لن يتحقق إلا بإعطائها شخصية قانونية دولية تميزها عن الأشخاص الخاصة من جهة

وتتناسب مع الدور الذي تلعبه في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة أخرى.

إذن فهناك فجوة ما بين الواقع الفعلي والتصور القانوني للشركات الأجنبية ومتعددة الجنسية كظاهرة

قانونية لا بد من تنظيم مركزها دولياً.

ويبدو أن الشركات الأجنبية هي شركة مقرها الرئيسي في الدولة الأم، ولها نشاطات اقتصادية

متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية، وعمليات موزعة على أكثر من دولة سواء عن طريق

مشاريع خاصة أو شركات تابعة، وكثيراً ما تندمج مع شركات من دول أخرى، وتلعب دوراً في

191 عيسى .حسام. د.ت.الشركات المتعددة الجنسيات. بيروت : مؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر.ص 48-49.

التدفق العالمي للاستثمار الأجنبي المباشر في مجموعة كبيرة من البلدان تتوزع في أرجاء العالم، مما جعلها تسيطر حالياً على حوالي ثلثي التجارة العالمية.

الفرع الثالث: تعريف الشركات الأجنبية وفقاً للأمم المتحدة:

أقرت الأمم المتحدة تسمية هذه الشركات عام 1974م تحمل اسم (الشركات عابرة القوميات) وأنشأت مركزاً بهذا الاسم يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ثم أقامت عام 1992م مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدراسة نشاط هذه الشركات،¹⁹² بحيث تم تعريف الشركات المتعددة الجنسية بأنها:

" كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً " ¹⁹³.

وانتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات متعددة الجنسية في إطار منظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف مفاده أن تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام لاتخاذ قرار يسمح باتخاذ سياسات متجانسة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز اتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو غيرها

192. عبد الحميد. عبد المطلب . 1998م. النظام الاقتصادي العالمي. القاهرة : مكتبة النهضة المصرية. ص 145.

193. بول هيرست وغراهام طومسون، ما العولمة : الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، 2001، ص 32.

من الروابط الأخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين¹⁹⁴.

ونشير إلى إحدى الدراسات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حول الشركات المتعددة الجنسية وأثرها على عملية التنمية أوردت 21 تعريفاً لها¹⁹⁵.

وقد رأت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في تقريرها الخاص المتعلق بنشاط هذه الشركات أن يتم استخدام كلمة TRANSNATIONAL بدلاً من كلمة MULTINATIONAL وكلمة CORPORATION بدلاً من كلمة ENTERPRISE¹⁹⁶.

كما وضع معهد القانون الدولي عام 1977 م تعريفاً للشركات متعددة الجنسية حيث عرفها بأنها "المؤسسات المتكونة من دائرة قرار مركزية في بلد ودوائر نشاط تتمتع بالشخصية القانونية الذاتية ومتواجد في واحد أو عدة بلدان"¹⁹⁷.

كما أن خبراء الأمم المتحدة صاغوا تعريفاً عاماً للشركات متعددة الجنسية هو "الشركات المالكة لأجهزة إنتاج وخدمات أو أنها تشرف عليها من الخارج بالنسبة لمكان وجودها"¹⁹⁸.

¹⁹⁴ اسماعيل . محمد عبد . 1986م. الشركات المتعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية مع الاشارة الى مصر. رسالة دكتوراه. القاهرة : كلية الحقوق جامعة عين شمس. ص 33.

¹⁹⁵ شفيق. محسن . 1998م. المشروعات ذو القوميات المعدة من الناحية القانونية. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة. ص 35-36.

¹⁹⁶ . نعمة. كريم . 2006م. أهمية ودور الشركات المتعددة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد. مجلة علوم إنسانية. لبنان : د.ن. السنة الثالثة. العدد 27. مارس.

¹⁹⁷ . العبدلي. عبد المجيد. 2000م. قانون العلاقات الدولية. تونس: أوريس للطباعة. ط2. ص 361.

¹⁹⁸ على الرغم من أن هذا التعريف ليس تعريفاً قانونياً، إلا أننا أوردناه ضمن موضوع التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسية على اعتبار أنه صادر عن جهة قانونية هي منظمة الأمم المتحدة.

في حين عرفها السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه للأمم المتحدة عام 1974م ، بقوله إنها "مشاريع تمتلك وتسيطر على العناصر الإنتاجية وتقدم خدمات خارج دولة إنشائها وقد تكون هذه المشاريع أشخاص قانون عام أو أشخاص قانون خاص "

199

ولقد برز مصطلح الشركات متعددة الجنسيات لأول مرة في مجلة "بزنس ويك" الأمريكية سنة 1963م، وذلك في ملحق خاص تحت عنوان (الشركات متعددة الجنسيات)، وقد برزت محاولات متعددة لوضع تعريف لها، حيث يصعب جداً إعطاء تعريف دقيق للشركات متعددة الجنسيات، نظراً لارتباطها بالعديد من العلوم الاجتماعية من ناحية، ولاهتمامات المنشغلين باستخداماتها للمفاهيم والتصورات التي ترتبط بها من ناحية أخرى.

أمّا تعبير: (الشركات متعددة الجنسيات) فهو يُشير إلى تلك الشركات التي تتحوّل إلى الإنتاج الكبير في ظلّ علاقات اقتصادية تُتيح لها مساهمة أكبر من السوق ويسمح لها بالاستفادة من وفورات الحجم، ويُشير أيضاً هذا المصطلح إلى أن هذه الشركات تُدار بواسطة أشخاص من جنسيات متعددة، كذلك يُشير هذا المصطلح إلى أن هذه الشركات تُباشر نشاطها الإنتاجي أو التجاري في بلاد أجنبية مُعدّدة تُسمّى (الدول المضيفة).

198. على الرغم من أن هذا التعريف ليس تعريفاً قانونياً، إلا أننا أوردناه ضمن موضوع التعريف القانوني للشركات متعددة الجنسية على اعتبار أنه صادر عن جهة قانونية هي منظمة الأمم المتحدة.

199. غنام .شريف محمد. 2003م. مدى مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركائها الوليدة المصرية دراسة في بعض جوانب الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات. مجلة الحقوق. الكويت : مجلس النشر العلمي جامعة الكويت . العدد الأول. " السنة السابعة والعشرون " . ص 335.

المبحث الثاني: النظام التأسيسي للشركات الأجنبية في القانون الليبي و الشريعة الإسلامية.

قد ارتفعت نسبة استثمارات الشركات الأجنبية خلال الفترة 1981 - 1997م لمجموع التدفقات المالية للدول النامية من 13% إلى 38%²⁰⁰. وقد أخذت الدول الإسلامية، تتسابق في جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك عن طريق منح مختلف الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي، التي صدرت في العديد من هذه الدول في السنوات الأخيرة، كإعفاء واردات المشاريع الاستثمارية من الرسوم الجمركية، والإعفاء من الضرائب على الدخل لفترة محدودة، والتأكيد على عدم التأميم والمصادرة والحجز، وحماية منتجات المشروع من المنافسة الخارجية الضارة، فضلاً عن تسارع هذه الدول إلى الدخول في اتفاقيات دولية، ثنائية وجماعية، لتشجيع تدفق هذه الاستثمارات داخل أراضيها باعتبارها هي الضمانات الحقيقية التي تشجع تدفق رأس المال الأجنبي إليها، دون تخوفه من تغيير الاتفاقيات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المضيفة.

المطلب الأول : النظام التأسيسي للشركات الأجنبية في الشريعة الإسلامية:

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية هي الضمان الأساسي لجذب الاستثمار الأجنبي، وتبديد المخاوف التي تعتريه في اقتصاديات هذه الدول، حيث تؤكد الشريعة الإسلامية على حرمة الملكية الخاصة للإنسان، وعدم نزعها منه إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة، لأنه من المقرر شرعاً: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام مع تعويض صاحب الملكية الخاصة عما أُنْزَع منه تعويضاً عادلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَى مَدِينَتِكُمْ أُحْضَرْتُمْ

200. البستاني . باسل. 1999م. الاقتصاد السياسي للفقر. (ورقة عمل). اجتماع فريق خبراء بشأن تحسن مستويات المعيشة في دول المشرق العربي اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. ص 17.

شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبَادُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ²⁰¹.

وعلى منع الظلم والاعتداء من قبل المسلمين على غيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حججه يوم القيامة" ²⁰² وعلى وجوب الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات ²⁰³. ومعناه: إتمام العهود والمواثيق على ما عقدت عليه من شروط، وعدم نقضها أو مخالفة شروطها كما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ ²⁰⁴ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فَيُخْلِفُونَ ²⁰⁴.

²⁰¹ القرآن الكريم . الأعراف 7:85.

²⁰² السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، 1389هـ. سنن أبي داود، كتاب الخرج والفئ و الجزية . المحقق عزت الدعاس،

بيروت: دار الكتب العلمية، صحيح، ج.3، ص171.

²⁰³ دنيا، شوقي، 1420هـ. " القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية " . (ورقة عمل).

مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، ص 18.

²⁰⁴ القرآن الكريم، النحل 16: 91-92.

فبرغم أن السورة مكية والمسلمون في حالة استضعاف إلا أن هذا التشريع المحكم ظل هو الأصل الذي

يحكم حياة المسلمين في سلمهم وحرهم وضعفهم وقوتهم، وكما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾²⁰⁵.

وكذلك تقوم أحكام الإسلام على محاولة تحقيق أقصى سيرة ممكنة للحاكم المسلم في العدل مع كل

رعيته وفي كل مجالات العلاقات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾²⁰⁶.

وقد عدت السنة النبوية المطهرة عدم الوفاء بالعهد من علامات النفاق المذموم، ففي الحديث الشريف

أنه من علامات المنافق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ،

ومن كانت فيه خصلةٌ منهم كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا أُوْثِمِنَ خانَ، وإذا حدثَ

كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ)²⁰⁷.

بل وقد وصل اهتمام الإسلام بالوفاء بالعهود والعقود المبرمة مع الدول غير الإسلامية إلى درجة أنه لا

يجوز للدولة المسلمة التحلل من التزاماتها ونقض عهدها والاتفاقيات المبرمة مع الدولة الأجنبية، فيما لو

دخلت الأخيرة في حالة خلاف مع دولة إسلامية أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ

²⁰⁵ القرآن الكريم. المائدة 5: 1.

²⁰⁶ القرآن الكريم . النساء: 4: 58.

²⁰⁷ البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. أبو عبدالله إبراهيم. 1400هـ. الجامع الصحيح. تحقيق محب الدين الخطيب. القاهرة :

المكتبة السلفية . منفق عليه.ص3178. رقم الحديث 34.

ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ
النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝²⁰⁸

الفرع الأول: حكم الشريعة الإسلامية في قيام الشركات الأجنبية :

قد ذهب جمهور الفقهاء على أن للشركة نوعان: شركة الملك، وشركة العقود كما يسميها الحنفية
والحنابلة،²⁰⁹ أما القانونيون لا يرون الشركة إلا شركة عقد، ولم يعتبروا شركة الملك وشركة الإباحة
من أنواع الشركات واعتبروا الأحكام المتعلقة بشركة الملك من أحكام الشيوع، وقد تأثروا بالتشريع
الفرنسي في هذا الأمر²¹⁰.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول حكم الشريعة الإسلامية فيما يخص شراكة الأجنبي غير المسلم كالآتي:
عند النظر في المجتمع الإسلامي نجد بأنه يضم أشخاصاً غير مسلمين، ينقسمون إلى قسمين، إما أن
يكونوا أهل ذمة من رعايا الدولة الإسلامية، وإما أن يكونوا أهل أمان وهم المستأمنون أو (الأجانب).
فالأجنبي في الشريعة الإسلامية هو من لا يدين بديانة الإسلام وصنف بأربعة أصناف: ذمي، ومعاهد،
ومستأمن، ومحارب.

فالذمي هو الذي التزم دفع الجزية ورضي بالإقامة تحت سلطان المسلمين آمناً على نفسه وماله وسائر
حرماته، و الذي أعطيناه عهداً وذمة أولى فمن هنا حرم قتله بغير حق²¹¹.

²⁰⁸ القرآن الكريم. الأنفال: 8: 72.

²⁰⁹ الانصاري . زكريا . د.ت. تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي . بيروت : دار المعرفة . ج.2. ص110.

²¹⁰ السنهوري . عبد الرزاق. 1962م. الوسيط في شرح القانون المدني. ج.5. ص 222.

²¹¹ الشحود. علي بن نايف . د.ت. الفصل في أحكام الهجرة. د.م: د.ن. الجزء4. ص 256.

أما المعاهد بفتح الهاء الذي عاهده المسلمون أي: أعطوه عهداً وموثقاً أن لا يتعرضوا له، وبكسرهما الذي عاهد المسلمين أي: أخذ منهم عهداً وموثقاً بالأمان،²¹² قال ابن منظور: " المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما " ²¹³، وهو أيضاً معصوم الدم والمال لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه ولا ماله، ولا بغش ولا سرقة، ولا أي لون من ألوان العدوان، لحديث أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توحد من مسيرة أربعين عاماً)²¹⁴

وقد يطلق أيضاً على المستأمن، قال الشوكاني: " المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله ولا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه " ²¹⁵. أما الكافر الحربي: هو غير الذمي والمعاهد والمؤمن، وهو الأصل في الكفار ²¹⁶.

وتنوعت آراء الفقهاء حول هذا الأمر إلى:

- الرأي الأول: أجاز قيام الشركة مع الذمي بشرط حضور المسلم، وأخذ به الفقه المالكي.

²¹² الخرخشي. محمد بن عبد الله. د.ت شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة. 62/15.

²¹³ لسان العرب، 3/313.

²¹⁴ النسائي. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. 2009م. سنن النسائي. تحقيق أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

8 جزء. صحيح. ص 24. رقم الحديث 4747.

²¹⁵ نيل الأوطار. 7/155. والمعاهدة ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما، والعهد الأمان واليمين والميثاق والذمة والحفاظ والوصية. انظر: مختار الصحاح. 1/192.

²¹⁶ الحصكفي. علاء الدين. 2002هـ. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 4/166.

فعند سؤال مالك : هل تصح شركة النصراني للمسلم و اليهودي للمسلم؟ فقال: لا إلا يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شئ في شراء ولا بيع ولا قبض ولا صرف ولا تقاضي دين لا يحضره المسلم معه، فإذا كان يفعل هذا الذي وصفت لك وإلا فلا .²¹⁷

وقد قال الخطاب عن ابن حبيب قوله : لا ينبغي للحفاظ لدينه أن يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مسلماً فاجراً إلا أن يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وإنما للآخر فيه البطش والعمل.²¹⁸

وبذلك يرى الفقه المالكي عدم جواز هذا الأمر إلا إذا كانت إدارة الشركة بيد مسلم، وأن يكون حاضراً لكل صفقات الشركة وتعاملاتها. وإلا خرج الأمر لنطاق المنع و الكراهية إذا كان الكافر يغيب على المسلم في بعض أمور البيع و الشراء.

- الرأي الثاني: جواز شركة المسلم مع الذمي مع الكراهة، وأخذ بهذا الرأي فقهاء الحنابلة. فذهبوا إلى جواز شركة المسلم مع الذمي مع كراهة لأنه لا يأمن معاملته بالربا والمتاجرة بالخمر أو ما حرم الله، فقد قال الحسن البصري: إن كان المتصرف مسلماً لا يكرهه، وبذلك قيد إنشاءها بشرط أن يكون المتصرف في مال الشركة مسلماً، واستدل على ذلك بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم (حيث هي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم).²¹⁹

217 . الإمام مالك. د.ت. المدونة الكبرى .رواية سحنون على العتيقي.د.ت : د.ن .. 70/11.

218 . الخطاب. محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 1992م. مواهب الجليل على مختصر خليل. بيروت : دار الكتب العلمية .

119/5.

219 . الطوسي . أبي جعفر . د.ت. كتاب الخلاف. د.م : د.ن. الجزء 2. ص 138 .

كما حدثنا ابن عمر أن الرسول أعطى خيبر اليهود، أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.²²⁰

- الرأي الثالث: يأخذ به بعض فقهاء الشافعية و مضمونه جواز المشاركة بين المسلم وغير المسلم من غير كراهة، ما عدا المرتد فإن شركته مع المسلم مبنية على انقطاع ملكه وبقائه.²²¹

- الرأي الرابع: يرى جواز شركة المسلم الذمي في جميع أنواع الشركات عدا شركة المفوضة، لأنها تقوم على الوكالة و الكفالة .

ويأخذ بهذا الرأي الأحناف وقد انقسموا إلى :²²²

أ. أبو حنيفة و صاحبه محمد رحمهما الله، يقولان بعدم جواز شركة المفوضة بين المسلم وبين الذمي، لافرق في التصرف ولا في محله وهو المال، فما يراه الذمي بأنه جائز التصرف فيه كالخمر و الخنزير، يراه المسلم محرم ولا يدخل من قبيل المال.

ب. أما أبو يوسف أجاز ذلك مع الكراهة، لأن كل واحد منهما من أهل الوكالة وكل واحد منهما مالك للتصرف بنفسه، فكان كل منهما من أهل المفوضة، بحيث المسلم لا يتصرف في الخمر و الخنزير و الذمي يتصرف في ذلك.

- الرأي الخامس: وهو ما يأخذ به أغلب الشافعية،²²³ فقد قال ابن حزم : مشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم لأنه لم يأت قرآن ولا سنة

²²⁰ البخاري. محمد بن إسماعيل .د.ت. صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.ج.5. ص135.

²²¹ .الرافعي.عبد الكريم بن محمد . د.ت.فتح العزيز في شرح الوجيز. د.م: دار الفكر ..15/11.

²²² .السرخسي. السرخسي.محمد بن أحمد بن أبي سهل.1993م. المبسوط.بيروت دار المعرفة. الجزء 11. ص1996.

بالمنع من ذلك. وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خير - وهم اليهود - بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة في الثمن و الزرع و الغرس، وبذلك فتجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له.

- وعند النظر في القانون نجد أنه لابد أن يكون هناك موطن و شخصية اعتبارية مستقلة عن من أنشأها ، ولكن كيف تناولت الشريعة الإسلامية هذا الامر ؟

نجد أن الموطن عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو البلد الذي يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادةً، وهو الوطن الأصلي .²²⁴

والشريعة تتفق مع القانون فيما يخص الموطن، فموطن الشركة في الأصل هو موطن الشركاء وهو مكان التقاضي ورفع الدعوى، و الموطن الذي وجدت فيه و المتمثل في مركزها الرئيسي حيث تدار أعمالها و يوجد به مجلس إدارتها.

ولامانع من تعدد الموطن في الشريعة الإسلامية، حيث إنه " يجوز أن يكون الموطن الأصلي واحداً أو أكثر من ذلك، بأن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن في نية أهله الخروج منها، وإن كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن في نية أهلها الخروج منها، وإن كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى لو خرج مسافراً من بلدة فيها أهله، ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله يصير مقيماً من غير نية الإقامة " .²²⁵

²²³ . ابن حازم. ابو محمد على . 1349هـ. المحلى. القاهرة : المنيرية. ج 8. ص146.

²²⁴ . دار المنتقى في شرح المنتقى، الجزء.. سنة 1327 هـ . استنبول: دار السعادة. ج 1. ص 164.

²²⁵ . الكاساني. أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406هـ. بدائع الصنائع . بيروت : دار الكتب العلمية ج 1. ط 2. ص 103.

وجاء أيضاً في مجمع البحار نقلاً عن السرخسي:²²⁶

لو كان له أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة، فمات أهله بالبصرة وبقي له دور وعقار بالبصرة، قيل تبقى وطناً له لأنه كانت وطناً له بالأهل والدار جميعاً، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل.

وقياساً على الشخص الطبيعي يجوز أن يكون للشخص الاعتباري وهو الشركة أكثر من موطن بحسب فروعها والأماكن التي تستغل وتعمل فيها، وليس في الشريعة الإسلامية نص مع هذا.

الفرع الثاني: أهمية جذب الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية .

نجد أن تاريخ الإسلام الحيد يؤكّد حرص دولته في عصورها الأولى على احترام الاتفاقيات المبرمة مع غيرها، كما يتضح ذلك بجلاء من قول الخليفة علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، لواليه على حكم مصر "وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمّةً، فحطّ عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة. واجعل نفسك جنةً دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود... فلا تغدرن بدمتك، ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب إنفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدرٍ تخاف تبعته"²²⁷.

²²⁶ . محيط. السرخسي. 1327 هـ. مجمع الانهار في شرح ملتقى البحر. تركيا : دار السعادة للطباعة. ج1. ص164.

²²⁷ . الرضى . الشريف. د. ت. نهج البلاغة. مصر: مطبعة الحلبي. ص106.

الأمر الذي يعكس أن ما احتوته الشريعة الإسلامية الغراء من أحكام ومبادئ وقيم، قادر علي خلق بيئة إسلامية، مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي تبدو أهميته في الوقت الراهن للأسباب التالية:

أ- شح الموارد المالية لدى العديد من الدول الإسلامية، وقصورها عن القيام بعملية التنمية منفردة في اقتصاديات تلك الدول.

ب- لا يمثل عبئاً ثقيلاً أو جامداً على الاقتصاد المضيف، مقارنة بالقروض الخارجية، خاصة بعد تصاعد أزمة المديونية في مطلع الثمانينيات، التي أصبحت عبئاً ثقيلاً على الاقتصاديات المدينة. نتيجة لما يدفع من فوائد وما يستهلك في تسديد القروض الماضية - بغض النظر عما إذا كان المشروع الاستثماري قد حقق ربحاً من عدمه - حيث بلغ علي سبيل المثال مجموع خدمة الدين كنسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات في بعض الدول الإسلامية نحو 33% كما في إندونيسيا، و23% في أوغندا والسنغال، و42% في الجزائر، و27% في موريتانيا، وذلك في عام 1998م²²⁸. الوضع الذي بسببه تضاعف أثر القروض الخارجية في التنمية الاقتصادية، في حين أنه في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة فإن الاقتصاد المضيف لا يحتمل أية تكلفة إلا إذا حقق الاستثمار ربحاً.

²²⁸ البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي 1420، جدول رقم 9، ص 440.

ج- تراجع "دور الدولة في العديد من دول العالم، والاتجاه نحو اقتصاديات السوق الحر، التي تعتمد علي جذب الاستثمار الخاص كأحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي" 229.

إلا أنه رغم ما تقدمه الدول النامية من امتيازات كبيرة، في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية، فقد جاءت النتيجة مخيبة للآمال لكثير منها، حيث إن الصفة الغالبة لتوزيعها يأتي غالباً في تركيزه في أقطار قليلة، فمثلاً استأثرت الصين وهونغ كونج ودول أمريكا اللاتينية والكاريبينحو 153 مليار دولار، أي ما نسبته 73% من إجمالي حصة الدول النامية، البالغة نحو 208 مليار دولار، التي تمثل ما نسبته 24% من إجمالي الاستثمار العالمي لعام 1999م. مقارنة بنصيب الدول المتقدمة الذي يقدر بنحو 637 مليار دولار، والذي يمثل ما نسبته 74% من إجمالي الاستثمار العالمي، البالغ 866 مليار دولار في العام نفسه.

وبالنظر إلى نصيب الدول الإسلامية، فيبدو أنه أسوأ حالاً من بقية الدول النامية الأخرى، حيث بلغ حجم نصيب الدول الإسلامية المنتمية إلى جامعة الدول العربية خلال عام 1999م نحو 8.7 مليار دولار، أي ما نسبته 1% من إجمالي الاستثمار العالمي²³⁰، وهي بلا شك نسبة ضئيلة جداً، لا سيما إذا ما قورنت بنصيب الدول الأخرى، بل إن ذلك النصيب رغم ضآلته، قد تركّز في عدد محدود منها، حيث استحوذت السعودية على نصيب الأسد، إذ بلغ نصيبها 4.8 مليار دولار، من أصل 8.7

229. جامعة القاهرة. 1999م. تقرير التمويل الدولي. مرجع سابق، ص 39.

230. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. 2000م. مناخ الاستثمار في الدول العربية. ص 11.

مليار دولار وجهت إلى الدول العربية، كما استحوذت مصر على 1.5 مليار دولار، والمغرب على 847 مليون دولار²³¹.

الأمر الذي يعكس محدودية تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لدى العديد من الدول الإسلامية، إن لم يكن معدوماً أصلاً في بعضها، ويؤكد مدى إخفاق سياسة اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق أغراضها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى العديد منها.

المطلب الثاني: النظام التأسيسي للشركات الأجنبية في القانون الليبي :

يتضمن النظام التأسيسي للشركات الأجنبية في ليبيا إجراءات التأسيس وفقاً للقانون الليبي ونطاق تطبيق القانون الليبي على الشركات الأجنبية .

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الشركات الأجنبية في القانون الليبي .

قد نظم القانون الليبي إجراءات تأسيس الشركات الأجنبية أو فتح فروع لها وفقاً لقانونين أولهما قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م، وثانيهما قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م .

أ. قد حدد المشرع الليبي قيمة رأس المال الأجنبي للشركات أو المستثمرين أو في محال مشاركة رأس مال وطني لمن أراد الاستثمار في ليبيا بقيمة "5,000,000" خمسة ملايين دينار ليبي، وعند القيد في السجل الاستثماري لابد أن تكون هناك شهادة من الجهة المختصة أي من أحد المصارف في ليبيا تفيد بفتح حساب وإيداع رأس مال المشروع أو جزء منه، على ألا

²³¹ . أنظر المرجع السابق.

يقل عن 200,000 د.لماي ألف دينار، ويتم تحويل جزء من هذا المبلغ من خارج ليبيا إلى حساب الشركة في ليبيا وذلك حسب نسب المشاركة المتفق عليها بين الشركاء .

وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار في المادة الخامسة و المادة العشرون .

والنسبة المتفق عليها بين محري العقود عند إتمام إجراءات فتح شركة أجنبية في ليبيا، وإجراء تحويل الأموال من الخارج لحساب مصرفي في ليبيا هو مبلغ 150,000 مائة وخمسون ألف دينار ليبي يتم تحويله من الخارج لليبي كحد أدنى .

ب. تحدد الشركة الأجنبية المجال الذي ستقوم بالاستثمار فيه، بأن يكون من المجالات المسموح بها غير مجالات إستكشاف، وإستخراج وتسويق النفط والغاز والتي تخرج من نطاق الاستثمارات الأجنبية، لأنها تحكمها عقود التوريد. فقد ورد في المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م مجالات موسعة ولم تحدد على سبيل الحصر وجاءت العبارة فضفاضه في نصها "يسمح باستثمار رأس المال في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية ويستثني من ذلك مجالات استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز"، وبذلك يعاب على المشرع الليبي بأنه لم يحدد المجالات على سبيل الحصر وخاصة بهذه الطريقة قد حكم على بعض المنتجات الوطنية البسيطة بالموت لعدم قدرتها على منافسة الشركات الأجنبية، وكذلك فتح المجال لبعض المنتجات التي لا تحتاجها الدولة أو التي تعتبر مكثفة منها محليا، وبذلك بذلا من أن تشجع الصناعات والاستثمارات المحلية و تدخل الاستثمارات الأجنبية في المشاريع التي لا تستطيع القيام بها أو التي تحتاج لتكنولوجيا معينة قامت بالعكس .

يقل عن 200,000 د.لماثي ألف دينار، ويتم تحويل جزء من هذا المبلغ من خارج ليبيا إلى

حساب الشركة في ليبيا وذلك حسب نسب المشاركة المتفق عليها بين الشركاء .

وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن تشجيع الاستثمار في

المادة الخامسة و المادة العشرون .

والنسبة المتفق عليها بين محوري العقود عند إتمام إجراءات فتح شركة أجنبية في ليبيا، وإجراء

تحويل الأموال من الخارج لحساب مصرفي في ليبيا هو مبلغ 150,000 مائة وخمسون ألف

دينار ليبي يتم تحويله من الخارج لليبيا كحد أدنى .

ب. تحدد الشركة الأجنبية المجال الذي ستقوم بالاستثمار فيه، بأن يكون من المجالات المسموح بها

غير مجالات إستكشاف، وإستخراج وتسويق النفط والغاز والتي تخرج من نطاق

الاستثمارات الأجنبية، لأنها تحكمها عقود التوريد. فقد ورد في المادة 4 من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 9 لسنة 2010م مجالات موسعة ولم تحدد على سبيل الحصر وجاءت

العبارة فضفاضه في نصها "يسمح باستثمار رأس المال في كافة المجالات الإنتاجية والخدمية

ويستثني من ذلك مجالات استكشاف واستخراج وتسويق النفط والغاز"، وبذلك يعاب

على المشرع الليبي بأنه لم يحدد المجالات على سبيل الحصر وخاصة بهذه الطريقة قد حكم

على بعض المنتجات الوطنية البسيطة بالموت لعدم قدرتها على منافسة الشركات الأجنبية،

وكذلك فتح المجال لبعض المنتجات التي لا تحتاجها الدولة أو التي تعتبر مكثفة منها محليا،

وبذلك بذلامن أن تشجع الصناعات والاستثمارات المحلية و تدخل الاستثمارات الأجنبية في

المشاريع التي لا تستطيع القيام بها أو التي تحتاج لتكنولوجيا معينة قامت بالعكس .

وكان الأفضل للمشرع الليبي أن يضع الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من قانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م، في تحديد المجالات المراد استثمارها لتحديد نطاقها بطريقة تعود للدولة بفائدة بدلا من أن تعطي إعفاءات إضافية للشركات والمشاريع الأجنبية، لأن هذه المجالات من الاستثمارات تحتاجها الدولة الليبية بشكل أكبر وتمثلت وفق المادة السابقة في:

- إذا وطن المشروع في مناطق التنمية المكانية التي تحددها وزارة للقطاع المختص .
- مساهمة الشركة الأجنبية المستثمرة في تحقيق الأمن الغذائي، بحيث يكون من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر من الحبوب، واستغلال المساحات المزروعة أو تنمية الحيوانات ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية.
- المساهمة في تحقيق وفرة في الطاقة أو المياه أو يسهم في حماية البيئة، متى كان معتمداً اعتماداً كلياً أو جزئياً، على استغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو استخدام نظام في الري يقلل من استهلاك المياه أو يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من استهلاك الطاقة وإحراق الوقود.
- ونقترح إضافة مجالات أخرى متعلقة بالصناعات الثقيلة و الالكترونية وشركات الإعمار والبناء.

فهذه الصناعات هي التي تحتاجها الدولة الليبية، والتي كان يجب أن تحدد على سبيل الحصر ولا أن تذكر مجالات موسعه وفضفاضة تسبب في عدم تحقيق الأهداف التي وضع القانون من أجلها وهو جذب استثمارات تحتاجها الدولة في سد مجالات و صناعات لا تستطيع الدولة

القيام بها، و تدمير الإنتاج الوطني والمشاريع البسيطة فيه التي تستطيع الشركات المحلية القيام بها .

ت. بعد تقديم الشركة طلب لهيئة الاستثمار الليبية لمزاولة نشاط معين في ليبيا، تتولي الهيئة دراسة الطلبات والرد عليها في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديم كل المستندات المطلوبة — المنصوص عليها في المادة 10 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م — وإبلاغه كتابيا بالتسليم المباشر أو بخطاب مسجل بالموافقة أو الرفض على طلب المستثمر.

ث. إذا تم الحصول على طلب الموافقة و كانت الشركة الأجنبية غير مقيدة في السجل التجاري يتم قيدها وفقا لي :

- في حال ما تتكون الشركة من أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري سواء أجنبي أو مشترك أي أجنبي و وطني، فعليه تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي معتمد من محرر عقود وتقوم هيئة الاستثمار بإحالتها للجهة المختصة لإدراجها في السجل التجاري من خلال الشباك الموحد لهيئة الاستثمار .
- أما إذا كانت فرعاً لشركة أجنبية، فعلى فرع الشركة تقديم عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم معتمداً من السفارة الليبية بالبلد الأم للشركة، وتقوم الهيئة بإحالتها إلى السجل التجاري من خلال الشباك الموحد لها .

وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون تشجيع الاستثمار الليبي سالف الذكر .
وعند النظر في الواقع العملي نجد أن معظم الشركات الأجنبية تقوم بفتح فروع لها في ليبيا مع شريك ليبي، قد يكون لتسهيل إجراءات التنفيذ بشكل أسرع والله أعلم .

الشركة الأجنبية وفقاً للقانون الليبي باعتماد كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم في السفارة الليبية بالبلد الأم، وأن يتم الاعتماد بعد أن تحصل الشركة على موافقة للاستثمار في ليبيا، ومن ثم تقوم هيئة الاستثمار بإحالة أوراقها للسجل التجاري من خلال الشباك الموحد. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون تشجيع الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الليبي على الشركات الأجنبية :

يخضع تنظيم الشركات الأجنبية لقواعد وطنية تتعلق بالدولة الواحدة وقواعد دولية كالاتي:

1. نظم المشرع الليبي الشركات الخاضعة للقانون الليبي، أي التي يسري عليها القانون الليبي وداخل نطاقه، بأن يطبق القانون الليبي على الشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في ليبيا أي إدارتها الفعلية ونشاطها الرئيسي بها، وقد نصت المادة 17 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م على ذلك.
2. يسري القانون الليبي على الشركات الأجنبية التي تأسس داخل أراضي الدولة لأحكام القوانين الليبية ولو كان الغرض منها هو القيام بنشاط في الخارج، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
3. أما التزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة، يسري عليها القانون الليبي وتنظر فيها المحاكم المختصة في ليبيا وهذه القاعدة العامة، ويستثنى من ذلك وجود إتفاقية ثنائية بين الدولة والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو إتفاقيات متعددة الأطراف تكون الدولة التي

ينتمي إليها المستثمر طرفاً فيها تتضمن نصوصاً متعلقة بالصلح أو التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010 م.

4. قيام الشركة بوضع نص في عقد إنشائها باللجوء أولاً إلى شرط التحكيم الدولي في حال نشوب نزاع بين الشركة والدولة قبل اللجوء للقضاء الليبي، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من اللائحة التنفيذية لقانون تشجيع الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010 م.

وعند النظر في القانون الليبي فيما يتعلق بالشركات الأجنبية نجده يأخذ بنظام الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة، حيث إنه لا يسمح بإنشاء فرع لشركة، أو شركة أجنبية في ليبيا دون أن يكون هناك شريك معهما من الجنسية الليبية، وقد نصت المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد لسنة 2011 على إنه لا يجوز أن تزيد مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة المشتركة طيلة مدتها على 49% إلا إذا كان هناك قرار من وزير الاقتصاد لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، ولكن بالرغم من أن هذا القرار جاء وفقاً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية، إلا أن القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، قد نص على أن حصة الشريك الليبي يجب أن لا تقل عن 35 % أي يمكن أن تكون أكثر من ذلك وليس أقل. ولكن عند النظر من الناحية القانونية في قرار وزير الاقتصاد نجده قد صدر مخالفاً لتدرج القاعدة القانونية، حيث لا يمكن لقانون أن يلغى قانوناً بقرار، أو أن يضيف قراراً ما لقانون، فكان على المشرع أن يلغي القانون السابق أو أن يعدل المادة المضمنة ذلك في القانون لا أن يصدر قراراً مخالفاً لقاعدة قانونية أعلى منها.

● ومن هنا نصل إلى الفرق بين الشركات الوطنية و الشركات الأجنبية :

تتميز الشركات الأجنبية عن الشركة العادية (الوطنية) من الناحية القانونية والناحية الاقتصادية :

1. الجانب القانوني: فبخصوص الناحية القانونية فإن الشركة العادية (الوطنية) تخضع لنظام

قانوني واحد هو تشريع الدولة التي توجد فيها، في حين أن الشركة الأجنبية و متعددة

الجنسية تتوزع أنشطتها في دول عدة مما يعني عدم خضوعها لنظام قانوني واحد.

2. الجانب الاقتصادي: أما بالنسبة للناحية الاقتصادية فإن الشركة الوطنية أقدر على التكيف

مع الاقتصاد الوطني لبلدها، على اعتبار أن لها القدرة على استشراف مستقبل الاقتصاد

الوطني وما قد ينجم عنه من مشاكل، على العكس من الشركات الأجنبية ونظراً لطبيعة

أنشطتها المتعددة فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد إلا بعد دراسة مستفيضة للأوضاع

الاقتصادية المختلفة للبلد المضيف²³².

ويرى فريق من الكتاب أن طبيعة الشركات الأجنبية هي التي تميزها عن الشركة الوطنية، وهذه

العناصر السلوكية تتجسد في العناصر الآتية:

1- موقع أو مكان الإدارة العليا، أي هل تتواجد في الدولة الأم أو في الدول المضيفة أو

تتقاسمها فيما بينها.

2- مدى اتباع مركزية، أو لا مركزية اتخاذ القرارات.

3- الطريقة التي يتم بها تكوين سياسة المبيعات للشركة داخل الدولة الأم والدول المضيفة.

4- مقدار التكامل بين الشركة الأم وفروعها المختلفة في الدول المضيفة.

²³². السامرائي . دريد محمود علي. 1995 م. النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية. (رسالة ماجستير). بغداد: جامعة

5- مقدار اتباع أسلوب التخطيط الشامل للمشروعات التي تتولاها الشركة الأجنبية، إذ

يتطلب الأمر معرفة ما إذا كان المركز الرئيسي وحده يضطلع بهذا الأسلوب، أو تدخل

مع الفروع الخارجية للشركة متعددة الجنسية لتحديد هذه السياسة²³³.

الفرع الثالث: أهم الشركات الأجنبية في ليبيا :

قد كشفت بيانات الفايئاتشل تايمز عن أسماء أكبر 10 شركات أجنبية لها نصيب الأسد في

الاستثمارات داخل ليبيا من سنة 2003 م إلى سنة 2014 م (جدول 0).

احتلت الشركة الإندونيسية بيرتامانا (Pertamina) المرتبة الأولى في الشركات الأجنبية المستثمرة

في ليبيا، حيث بلغ إجمالي الاستثمار 3600 مليون دولار وكان عدد المشاريع الخاصة بها مشروعين

و إجمالي فرص العمل بها 1494 فرصة عمل.

تليها الشركة الاسترالية Woodside Petroleum، حيث كان عدد مشاريعها ثلاثة مشاريع

في ليبيا، و إجمالي استثماراتها 722 مليون دولار، وإجمالي فرص العمل 470.

ثم الشركة الهولندية Royal Dutch Shell Plc حيث كان عدد مشاريعها في ليبيا ثلاثة مشاريع، أما

إجمالي استثمارها 603 مليون دولار أما إجمالي فرص العمل 317 فرصة عمل ، ثم تليها الشركات

الست الباقية تنازلياً.

²³³. حاتم. سامي عفيفي. 2005م. الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية. مصر: الدار المصرية اللبنانية. ج.2. ص50.

جدول رقم 0 : استثمارات أكبر 10 شركات أجنبية في ليبيا حسب فرص العمل المستحدثة و رأس المال المستثمر بالمليون دولار من يناير 2003م إلى مارس 2014 م .

أسم الشركة	المصدر	عدد المشاريع	إجمالي فرص العمل	إجمالي الاستثمار
Pertamina	أندونيسيا	2	1.494	3.600
Woodside petroleum	أستراليا	3	470	722
Royal Dutch Shell PIC	هولندا	3	317	603
Hotel Properties	سنغافورة	3	1.957	392
Hyflux	سنغافورة	2	82	251
Naftogaz, Ukrainy	أوكرانيا	2	48	116
Red Sea Housing Services	السعودية	2	127	48
Landmark Group	الإمارات	2	178	26
National Bank of Abu Dhabi	الإمارات	2	38	22
Techint	إيطاليا	2	45	8

المصدر : فايننشيل تايمز

الخلاصة: نخذ أن مفهوم الشركات الأجنبية وفقاً للشريعة الإسلامية أعم وأشمل مما تضمنه القانون حولها، فقد حث الإسلام على أن تكون الإدارة بيد مسلم وأن يكون فوق الخمسين بالمئة ملكا له وهو بيده القرار النهائي والاطلاع على كل الأمور المتعلقة بالشركة ومع جواز المتاجرة مع مشرك، حتى لاتتم أمور مخالفة للشريعة الإسلامية في تجارتهم .

ونجد أن القانون الليبي قد نص على أن تكون الإدارة بيد المسلم يجب أن تكون نسبة 35% فما فوق وفقاً لقانون النشاط التجاري رقم 32 الصادر سنة 2010م، فإذا كانت نسبة الإدارة بيد المسلم

أكثر من 45 % يعطيه الحق في الاطلاع على كافة الصفقات التجارية المراد إنجازها، وكذلك منعت التجارة بالمحرمات كالخمر مثلاً أو فتح مشاريع للقمار أو الملاهي الليلية، فالأفضل أن يقوم المشرع الليبي بتحديد نسبة الإدارة بيد المسلم 45% فما فوق حتى تتماشى مع الشريعة الإسلامية وأن لا يقع في الأمر لبس.